لدى التدقيق والمداولة لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لإحكام القانون لانه وحسب شرح المخالفة لاحد اعضاء الهيئة الاستئنافية فان استناد المدعي بمطالبة المدعى عليهم بالمبلغ البالغ اربعمائة مليون دينار على مقاولة البيع التحريري لا يمكن ان تكون دليلا معتبرا لاثبات مديونية المدعي عليهم له لان التحقيقات التفصيلية التي اجرتها محكمة البداءة والمتمثلة باستجواب المدعي وتدوين اقوال الموقعين على المقاولة بصفة شهود والشخص الذي قام بتحريرها اوضحوا صراحة بعدم استلام المدعي عليهم أي مبلغ من المدعي ولان السند العادي الذي يتمسك به المدعي للحكم له بالمبلغ المطالب به لم يتضمن صراحة استلام المدعى عليهم مبلغ بيع اربعة من سهامهم في العقار السراي بل ثبتت العبارة التالية فقط المبلغ نقدا وهذه العبارة لا يمكن ان تكون جازمة باستلام المبلغ المتفق عليه بين الطرفين مما يجعل واقعة استلام المبلغ محل شك كبير والمقترنة بوجود عيوب مادية في السند مما يكون ا تجاه محكمة البداءة باستبعاده كدليل اثبات في دعوى المدعى له سند من القانون وذلك استنادا لصراحة نص المادة ٣٥من قانون الاثبات والتي اعطت الحق سلطة اسقاط قيمة السند العادي في الاثبات بسبب العيوب المادية التي يحتويها مما كان على محكمة الاستئناف السوال من المستانف /المدعي/فيما اذا كان يطلب تحليف المدعي عليهم اليمين الحاسمة التي منحتها له محكمة البداءة من عدمه وعلى ضوء ذلك اصدر قرارها ولما كان الحكم الاستئنافي المميز قد صدر على خلاف وجهة النظر القانونية المتقدم شرحها وتاسيسا على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للمنوال المتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ١٢٠و٣ من قانون المرافعات المدنية

شركة ميزان العدالة للمحاماة و الأستشارات القانونية